الا لم يكن الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل
من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في
ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته باب القصاص فيما
دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع وان كسر
ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد
من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لانه
تستوعب الشجة ما بين قرنيه وهذا استوعبت ما بين قرني
المشجوج فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد

العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا السكين فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا تخللهما برء والا فان اتفقا
عمدا او خطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ
بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين و
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت يجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء
من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان
خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية

Copyright © King Saud University